İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, Kitap Tanıtımları, sy. 28, 2016, s. 631-639.

دراسة حول كتاب:

التخريج عند الفقهاء والأصوليين –دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية–

للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

إعداد الأستاذ/ **محمود نمر النفار**[1]

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وقائد العلماء المجاهدين، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

هذا سفر بالغ الأهمية شامل الاستيعاب، بهذه العبارات، يمكنني أن أقدم هذه الدراسة القيمة للدكتور يعقوب الباحسين.

إن قراءة تاريخ التخريج عند الفقهاء والأصوليين بهذا الاستيعاب من حيث المفهوم والمحتوى والتاريخ لهو جدير بالتوقف عنده بغض النظر عن نجاح الكاتب فيها جميعا، إذ تأتي هذه الأهمية كونها محاولة تتسم بالجدة والسبق وهو ما يحسب للمؤلف الذي بذل جهده في التأطير والتنظير والتفعيل معاً لهذه العملية، أعني: عملية التخريج.

وتزداد أهمية هذه الدراسة في ظل إغفال كثير من المعاصرين لمسلك التخريج عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المقاصد رغم أهميته الكبيرة خاصة في ظل واقع معقد ومركب كالذي نحياه في عصرنا الحاضر.

إن بيان أهمية التخريج في علمي الأصول والفروع هو أمر مهم له قيمته العلمية في إحياء حركة الاجتهاد في السياق الإسلامي بصورة هي أقرب وأدق من تلك الصورة التي تزدحم بها كتب بعض المعاصرين التي تدعو إلى الاجتهاد دون بيان ضوابطه ودون استثمار مسالكه الراسخة في التراث وأهمها مسلك التخريج.

لقد أفردت هذه المدونة مساحاتها للعمل لا التجريد الذي تتسم به كتب كثير من الأصوليين، ذلك أن عملية الاجتهاد أحوج ما تكون اليوم إلى عملية تفعيل أدوات الاجتهاد، وحين التدبر في مسلك التخريج نجده لم يصبغ بالمباحث المجردة التي لا طائل من ورائها في الفروع، وهذا ما يجعل منه مسلكاً واعياً وناضجاً وجاهزاً للاستثمار في حركة الاجتهاد، وعلى ذلك تكون هذه المدونة قد عبرت عن أشواق وتطلعات المجتهد المسلم المعاصر الذي يدرك بالحاجة إلى التجديد وفي الوقت ذاته يدرك أن أدوات الاجتهاد التجديدية في التراث كبيرة تحتاج إلى غوص واستقراء.

في حوالي أربعمائة صفحة حاول الدكتور يعقوب الباحسين تقديم قراءة شاملة لعلم التخريج من خلال المدونات الفقهية والأصولية.

وقبل البدء بالتعريف بمباحث الكتاب أجدني مضطراً للبدء بالتعريف بالمؤلف ومؤلفاته ومحتويات كتابه

---

[1] مشرف وحدة البحوث والدراسات في هيئة علماء فلسطين في الخارج، وطالب دكتوراه في جامعة نجم الدين أربكان بمدينة قونية، وباحث مهتم بالفقه السياسي ومقاصد التشريع وأصوله

موضع الدراسة

تمهيد: التعريف بالمؤلِّف وكتابه

أولاً: التعريف بالمؤلف:

وُلِد الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين في الزبير جنوبي العراق سنة **١٣٤٧**هـ/**١٩٢٨**م. وتلقَّى تعليمه العام في البصرة، ثم سافر إلى مصر لإكمال دراسته الجامعية. وقد تخرَّج في كلية الشريعة في الأزهر الشريف، وزاول التدريس في مدارس البصرة بالعراق حتى أصبح مديراً لمعهد المعلمين في تلك المدينة. وبعد ذلك واصل دراسته العليا في الأزهر حيث حصل على دبلوم الدراسات العليا في تاريخ الفقه سنة **١٣٨٦**هـ/**١٩٦٦**م، وأصبح محاضراً في كلية الحقوق، ثم في كلية هيئة القانون والاقتصاد في جامعة البصرة. وفي سنة **١٣٩٢**هـ/**١٩٧٢**م حصل على الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون في الأزهر، وعلى الدبلوم العالي في الدراسات الأدبية واللغوية من معهد الدراسات اللغوية بمصر، ومن ثم عمل بالتدريس في كلية الآداب في جامعة البصرة، وأصبح رئيساً لقسم اللغة العربية فيها، كما تولَّى عمادتها بالوكالة لفترات مختلفة.

انتقل الباحسين إلى جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية بالرياض في المملكة العربية السعودية قبل أكثر من **٢٥** سنة، وما زال يعمل في معهد القضاء العالي في كلية الشريعة في تلك الجامعة، وهو متفرّغ حالياً لتدريس طلبة الدراسات العليا وطالباتها، والإشراف على الرسائل العلمية.

وقد تنوَّعت خبرات الشيخ الباحسين من تعليم وبحث لأكثر من خمسين سنة قضاها بين المدارس ومعاهد المعلمين والجامعات، فدرّس علوم الدين والقانون واللغة العربية. وقد أسفرت جهوده العلمية عن إنتاج متميِّز ومتنوع في أصول الفقه وقواعده، وألَّف عدداً من الكتب المهمّة في علم القواعد الفقهية، ساهمت في توثيق ذلك العلم وتعميق المعرفة به. وقد اتصفت كتاباته بالتأصيل والتجديد، وانتفع بها عدد كبير من الباحثين والدارسين. وله عدد من البحوث العلمية المنشورة، ومساهمات في مجال الدراسات الفقهية والدينية. وهو حاليا عضو في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

مُنِح الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين جائزة الملك فيصل العالمية – مشاركة – تقديراً لجهوده في مجال القواعد الفقهية وما اتسمت كتاباته من تأصيل وتجديد.

من كتبه المنشورة:

١. مدخل إلى أصول الفقه. مطبعة حداد بالبصرة، عام **١٩٦٨**م.

٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه). ط دار النشر الدولي بالرياض، **١٤١٦**هـ.

٣. أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية. ط مكتبة الرشد بالرياض، **١٤٠٨**هـ/ **١٩٨٨**م.

٤. التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية، تطبيقية، تأصيلية. ط مكتبة الرشد بالرياض، **١٤١٤**هـ.

٥. قاعدة اليقين لا يزول بالشك: دراسة نظرية، تأصيلية، تطبيقية. ط مكتبة الرشد بالرياض، عام **١٤١٦**هـ/ **١٩٩٦**م.

٦. القواعد الفقهية: (المبادىء، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور): دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية. ط مكتبة الرشد بالرياض، عام **١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م**.

٧. الفروق الفقهية والأصولية: (مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها): دراسة نظرية وصفية. ط مكتبة الرشد بالرياض، عام **١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م**.

٨. قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية، تأصيلية. ط مكتبة الرشد بالرياض، عام **١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م**.

٩. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين. ط مكتبة الرشد بالرياض، عام **١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م**.

١٠. قاعدة العادة مُحَكّمة: دراسة نظرية، تأصيلية، تطبيقية. ط مكتبة الرشد بالرياض، عام **١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م**.

ثانياً: التعريف بالكتاب:

يحتوي الكتاب على تمهيد وبابين وخاتمة، وهي على النحو التالي:
التمهيد: في تعريف التخريج لغة واصطلاحاً وبيان أنواعه.

الباب الأول: في أنواع التخريج، ويشتمل على ثلاثة فصول:-

الفصل الأول: في تخريج الأصول من الفروع.
الفصل الثاني: في تخريج الفروع على الأصول.
الفصل الثالث: في تخريج الفروع على الفروع.

الباب الثاني: مراتب المخرجين وصفاتهم وشروطهم وأنواع الأحكام المخرجة، ويشتمل على ثلاثة فصول:
الفصل الأول: في مراتب المخرجين بين طبقات الفقهاء.
الفصل الثاني: في شروط وصفات علماء التخريج.
الفصل الثالث: في أنواع الأحكام المخرجة وصفاتها.
والخاتمة: في ذكر أحكام بعض الوقائع المعاصرة المخرجة على أصول وفروع الأئمة.

والطريقة التي اتبعتها بالتعريف بالكتاب هي طريقة التلخيص لذا سيجد القارئ نفسه أمام نص مركز لكنه سيخرج بالتأكيد بمعرفة ثرية تغنيه عن القراءة الثانية للكتاب.

تمهيد: في تعريف التخريج وبيان أنواعه

قام المؤلف ببيان معنها اللغوي مرجعاً له إلى: (**النفاذ عن الشيء**)، ثم بين معانيه وإطلاقاته عند الفقهاء والأصوليين والمحدثين، منتهياً إلى تنوع التخريج إلى أنواع ثلاثة: تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع من الفروع.

الباب الأول: في أنواع التخريج

الفصل الأول: تخريج الأصول من الفروع

في التمهيد لهذا الفصل عرف المؤلف علم تخريج الأصول من الفروع بأنه: (**العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام**)، ثم عين موضوع هذا العلم بأنه (**نصوص الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم**)، ثم حدد طرق تخريج الأصول من الفروع في ثلاثة:

أولها: الاستقراء.

وثانيها: إدارك معاني المصادر المعتمدة في المذهب والمقارنة بينها لإدراك مآخذ ومدارك الأئمة.

وثالثها: إعمال الفكر والنظر العقلي لا سيما في تلك التي تدرك بطريق التلازم العقلي.

وبالنسبة للمخرجين من العلماء فقد ذكر أن جلهم كانوا من الطبقات الأولى من المجتهدين، **وعين شروط المخرج في أربعة**:

أولها: الدراية بعلوم الوسيلة.

وثانيها وثالثها: المعرفة بالكتاب والسنة.

ورابعها: معرفة قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية.

ولخص فوائد هذا العلم في أربعة:

أولها: الكشف عن قواعد الأئمة.

وثانيها: معرفة العلاقات القائمة بين الفروع الفقهية ما يساعد على التعليل وضبط الفروع بأصولها.

وثالثها: التمكن من تخريج الفروع غير المنصوص عليها وفق القواعد المخرجة.

ورابعها: معرفة أسباب اختلاف الفقهاء.

وفي المبحث الأول يبحث المؤلف نشأة هذا العلم وتطوره فيذكر أنه مع ظهور رسالة الشافعي رحمه الله توجه فقهاء المذاهب للبحث عن أصول أئمتها، ويؤكد أن الأئمة قد اجتهدوا وفق معالم وقواعد وأصول غير أنهم لم يصرحوا بها خلا الشافعي، لذا قام التلامذة والأتباع بالكشف عنها، منبهاً إلى أن تلك الجهود بدأت بتناثر ومن ثم انتظمت.

وفي المبحث الثاني مثل المؤلف لأصول لم يرد فيها عن الأئمة نص غير أنها نسبت لهم بمقتضى التخريج، من مثل: اقتضاء الأمر غير المقيد للفور عند مالك، وإفاة الأمر للتراخي عند محمد بن الحسن، وإفاة الأمر للتراخي عند أحمد بن حنبل، ودلالة الأمر على القطعية ووقوع التعارض بين العام والخاص عند الإمام أبي حنيفة، وترجيح العام على الخاص في العمل به وإثبات التعارض بينه وبين الخاص، ونفي مفهوم المخالفة عند الإمام أبي حنيفة، ومنع إرادة الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند الإمام أبي حنيفة، واشتراط انقراض العصر للاحتجاج بالإجماع الإمام أحمد بن حنبل، وتعيين أقل الجمع في ثلاثة عند الإمام مالك، ومسألة: إذا نزل الناسخ هل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه؟ ونسبة عدم النسخ للإمام أحمد.

وفي المبحث الثالث بحث المؤلف حكم نسبة الأصول المخرجة للأئمة إذ لوجود احتمالات الخطأ في تخريج الأصول والقواعد من الفروع الواردة عن الأئمة بحث حكم مثل هذه التخريجات ونقل إنكار بعض الأصوليين لها مثل ابن برهان، معللاً تقديم جل العلماء تخريج الفروع على الفروع على تخريج الأصول من الفروع.

ثم مثل المؤلف للاختلاف في مدى وقوع الخطأ في التخريجات عن الأئمة، ومن هذا القبيل اختلاف علماء الحنفية في مسألة مخاطبة الكفار بالشرائع، إذ خرج بعض الحنفية من فرع: (المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء صلاة الردة) أن المرتد كافر فلا يخاطب بالصلاة، وبعضهم خرج ذلك من فرع: (المكلف إذا صلى في أول الوقت ثم ارتد ثم أسلم والوقت باقٍ فإن عليه الأداء) خلافاً للشافعي في المسألتين، وبعضهم خرج ذلك من أن الشرائع ليست من الإيمان عند الحنفية خلافاً للشافعي، وهذه التخريجات مرفوضة عند محققي المذهب الحنفي، وهذه الفروع تتخرج عند محققي المذهب على أن الخطاب بأداء الشرائع التي تحتمل السقوط لا يتناولهم ما لم يؤمنوا.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول

وفي المبحث الأول بحث المؤلف نشأة هذا العلم وتطوره فيذكر أن علم التخريج لم يصنف علماً مستقلاً ضمن كتب إحصاء العلوم وإنما كان يشار إليه بوصفه لا باسمه بأنه علم الخلاف أو العلم الذي يبحث الخلاف، وعد ممن أشار إليه بهذا الوصف الإمام ابن خلدون وطاش كوبري زاده، ثم خمن المؤلف أن يكون منتصف القرن الرابع هو بداية ظهور هذا العلم حيث إن هذه الفترة والمنعوتة بالدور الخامس من أدوار الفقه في كتب تاريخ الفقه هي الفترة التي ظهر فيها التقليد الذي تميزت به أعمال الفقهاء آنذاك بتعليل الأحكام، والترجيح، وللانتصار للمذاهب، فكانوا مدفوعين إلى البحث عن العلل التي جعلت أئمتهم يقولون ما قالوه من الآراء ليساعدهم على الجدال والخلاف.

ثم جوز المؤلف أن يقال إن كتاب (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي والمتوفى سنة ٣٧٣هـ هو أول كتاب في هذا العلم، وقد وسع فيه دائرة الأصول لتشمل القواعد الفقهية كذلك، وإلى جواره كتاب معاصره أبي زيد الدبوسي والمتوفى سنة ٤٣٠ هـ في كتابه (تأسيس النظر).

وفي المبحث الثاني بحث المؤلف أسباب اختلاف الفقهاء إذ نظراً لما من علاقة وثيقة بين علم التخريج وعلوم الجدل والخلاف الفقهي من صلة رأى أن بحث أسباب الخلاف ذو صلة مباشرة ببحثه، لذا نجده تطرق إلى مفهوم الخلاف وأنواعه ومدى مشروعيته فائدته، ثم عرج على الكتب التي بحثت هذا العلم ذاكراً أنواع المسائل التي بحثها كل كاتب ومصنف على حدة بادئاً بكتاب الطبري (اختلاف الفقهاء) منتهياً بكتب المعاصرين من أمثال الشيخ علي الخفيف وأبي الفتح البيانوني وغيرهما، منتهياً إلى إرجاع أسباب اختلاف الفقهاء إلى بابين:

الأول: الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة في الاستنباط، ثم فرعها إلى ثلاثة هي: العائدة إلى الأدلة، والعائدة إلى دلالات الألفاظ، والعائدة إلى مناهج وطرق الترجيح.

الثاني: المجالات العائدة إلى التطبيق وتحقيق المناط.

وفي المبحث الثالث بحث المؤلف التخريج على الأصول وحكم نسبة الآراء إلى الأئمة بناء عليه، ومجال هذا المبحث بحسب المؤلف هو بناء أحكام فقهية لم يرد عن الإمام فيها نص بناء على قواعد الإمام الأصولية وضوابطه الفقهية، ثم نقل عن كل من ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، وجمهور المحققين من الحنفية، وابن حامد

الوراق الحنبلي (ت: ٣٠٤ ه) الجواز في ذلك غير أن ابن الصلاح جعل ذلك متوقفاً على عدم وجدان نص للإمام يقاس عليه بناء على رأيه الذي يجعل من التخريج على قواعد الإمام مرتبة تالية للقياس على نصوص الإمام.

وفي المبحث الرابع عرف المؤلف بأهم الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول.

وفي **المطلب الأول** تناول المؤلف كتاب **تأسيس النظر للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ ه)**، وتناول في مطلبه هذا الصلة بين تأسيس الدبوسي وتأسيس النظائر للسمرقندي الحنفي (ت ٣٧٣ ه) منتهياً إلى أن الكتابين إن لم يكونا كتاباً واحداً فهما متطابقان إلا في أمور يسيرة، مما يجعل بنظره أحد الكتابين دراسة للآخر، إذ منهج الكتابين واحد، والأصول والأمثلة المذكورة ليس فيها اختلاف يذكر، ثم انتقل المؤلف إلى التعريف بكتاب الدبوسي الذي اشتمل على ٨٦ أصلاً مختلفاً، حيث وصف مصنفه بأنه من أنفس وأفضل ما كتب في القرن الخامس خاصة في جانبه التطبيقي، ثم بين منهج المصنف من خلال كتابه فوصف منهجه بأنه منهج وصفي، حيث يذكر الأصل نصاً وآراء الفقهاء بشأنه دون ترجيح أحدها خلا مواضع يسيرة جداً، بل إن الفروع المذكورة لم يكن المؤلف مخرجها بل هي منقولة عن الأئمة، ثم انتقل المؤلف لذكر نماذج مختارة من كتاب التأسيس للدبوسي لبيان منهجه وطريقته في التصنيف.

وفي **المطلب الثاني** تناول المؤلف كتاب **تخريج الفروع على الأصول للإمام الزنجاني الشافعي (ت ٦٥٦ ه)**، وتناول فيه التعريف بالكتاب الذي اشتمل على ٣١ موضوعاً فقهياً و٥٩ مسلأة أو أصلاً، حيث وصفه بأنه من الكتب المتبحرة في بيان مآخذ الخلافات بين الأئمة، وإرجاعها إلى الأصول، ثم انتقل المؤلف لبيان منهجه وطريقته في البحث إذ إنه يعرض الآراء بصورة حيادية، ويقتصر على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي خلا مسألتين ذكر فيهما خلاف مالك، كما أنه يقتصر على أمهات المسائل الخلافية ولا يحاول الاستقصاء، ثم شرع في الأمثلة المختارة من الكتاب.

وفي **المطلب الثالث** تناول المؤلف كتاب **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني المالكي (ت ٧٧١ ه)**، وتناول فيه التعريف بالكتاب الذي وصفه بأنه جم الفوائد رغم صغر حجمه والذي شبهه في شقه التطبيقي بكتاب أصول الشاشي الحنفي (ت ٣٤٤ ه)، ويعرض المصنف بحسب المؤلف الخلاف بين الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم مبتعداً عن الأسلوب الجدلي والحجاج المنطقي، ثم أثنى على طريقته في البحث وحسن ترتيبه للمسائل وعرضه للموضوعات، ثم شرع في الأمثلة المختارة من الكتاب.

وفي **المطلب الرابع** تناول المؤلف كتاب **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢ ه)**، وتناول فيه التعريف بالكتاب الذي اشتمل على ٩ كتب و١٨٨ مسألة، حيث وصف الكتاب بأنه كان له بالغ الأثر في تحفيز فقهاء المذاهب للكتابة في علم التخريج بل كانت الكتابة صدى لدعوته بحسب المؤلف، ثم عرج المؤلف على بيان منهجه وطريقته في البحث حيث لاحظ أن المصنف رتب كتابه على مناهج كتب الأصول، ويبدأ بذكر الدليل أو القاعدة الأصولية ثم يعرض وجهات النظر التي قيلت فيها عرضاً سريعاً فإذا انتهى يبني على القاعدة فروعها، ويجعل تفريعاته في إطار الخلاف في المذهب الشافعي، كما أنه كان في بعض الأحيان يستطرد في بحث الاستدلال للأحكام، ثم شرع في الأمثلة المختارة من الكتاب.

وفي **المطلب الخامس** تناول المؤلف كتاب **القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي (ت ٨٠٣ ه)**، وتناول

فيه التعريف بالكتاب الذي اشتمل على ٦٦قاعدة أصولية، حيث وصف الكتاب بأنه مزج القواعد الأصولية بالفروع، ذاكراً اهتمامه الشديد بالجانب التطبيقي، ثم عرج المؤلف على بيان منهجه وطريقته في البحث حيث بين أنه يحرر القاعدة ويبين المراد منها ويذكر زجهات النظر وآراء العلماء فيها ثم يبني عليها الفروع، ومنهج الترتيب كان بحسب المؤلف معاكس لمنهج الزنجاني إذ جاء وفق الأصول لا الفروع، وعاب المؤلف على الكتاب إطنابه أحياناً في تقرير القواعد والإسهاب في ذكر بعض المسائل التي لا ينبني عليها خلاف، كما عاب عليه ضعفه في التحقيق حيث لا ينسب الأقوال في بعض الأحيان إلى قائليها بل قد يخطأ النسبة فيها كذلك، ثم شرع في الأمثلة المختارة من الكتاب.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الفروع

في المبحث الأول بحث المؤلف مصادر تخريج الفروع على الفروع فتناول فيه مصادر تخريج آراء الأئمة، ووجهة نظر العلماء في صلاحيتها أو عدم صلاحيتها لذلك ويقتصر المؤلف هنا على ما يعد من الفروع والمسائل الجزئية حيث سبق بحث التخريج على القواعد في الفصل الثاني من دراسته، وتناول فيه المؤلف خمسة مصادر:

أولها: نص الإمام وما يجري مجراه: فبين جواز نسبة المنطوق الصريح، وبين اختلاف العلماء في نسبة المنطوق غير الصريح منتهياً إلى جواز نسبتها إليهم، وفي بحث غير الصريح في دلالته.

وثانيها: مفهوم نص الإمام: فبين نوعيه ثم نقل الاختلافات بين الأصوليين في الاحتجاج في مفهوم المخالفة والذي يتبدى أكثر في مفهوم نصوص غير الشارع، منتهياً إلى أن التخريج وفق مفهوم المخالفة من نصوص الأئمة فيه نوع مجازفة عدا تلك الحالات التي تتأيد بالقرائن والدلائل.

وثالثها: في أفعال الأئمة: فبين مفهوم الفعل وإطلاقاته ثم عرض قولي العلماء في مشروعية التخريج على أفعال الأئمة ذاكراً أدلة كل فريق منتهياً إلى ما انتهى إليه في الحالة السابقة وهو التفريق فيما إذا وجدت قرائن ودلائل وإلا فالأخذ بها مجازفة.

ورابعها: تقريرات الإمام: فبحث فيه سكوت الأئمة ومدى جواز إنزال السكوت محل النطق فنقل قولي العلماء في ذلك وأدلتهم مرجحاً عد الجواز خلا حال وجود قرينة.

وخامسها: الحديث الصحيح: وهو يفترق –بحسب المؤلف– حال وجود رأي للإمام في المسألة التي يتناولها الحديث أو لا، فإن وجد فالظاهر وجوب العمل بالحديث لكن نسبة هذا الحكم للإمام فيه مجازفة إذ لعله اطلع على الحديث فلم يأخذ به لاعتبارات معينة، وإن وجد رأي له يخالف الحديث فقولان للعلماء في ذلك نقلهما المؤلف وبين مأخذهما والقائلين بهما، وعدد بعض التخريجات بناء على الاختلاف في جواز ذلك.

وفي المبحث الثاني تناول المؤلف طرق تخريج الفروع على الفروع لكنه اقتصر هنا على الطرق التي ترتبط بشكل مباشر بفهم نصوص الإمام ومعرفة دلالاتها، ودلالات الأفعال والتقريرات لذا قسمها إلى ثلاثة:

الطريقة الأولى: التخريج بطريق القياس: فنقل بحث العلماء هنا لاستنباط آراء الأئمة من خلاله، ومن ثم مدى صحة نسبتها إليهم، مفرداً مسحة بحثه لثلاثة مسائل من المسائل المتعلقة بالقياس:

أولها: ما قطع فيه بنفي الفارق فبين جواز النسبة بناء على قول جمهور الأصوليين في المسائل التي قطع فيها بانتفاء الفارق بين ما المسألة التي ورد فيها عن الإمام رأي ونظيرتها.

ثانيهما: ما نص الإمام فيها على علة: ونقل المؤلف قولي العلماء في ذلك والقائلين بهما وأدلة كل فريق.

ثالثها: ما عرفت علته عن طريق الاستنباط: ونقل المؤلف قولي العلماء في ذلك والقائلين بهما وأدلة كل فريق، معقباً على الأدلة التي ساقها كل فريق خاتماً هذا المطلب ببعض الأمثلة المخرجة عن طريق القياس.

الطريقة الثانية: النقل والتخريج: ويقصد بها: ما إذا نص الإمام في مسألة على حكم، ونص في غيرها من المسائل التي تشبهها على حكم آخر، يخالف حكمه في المسألة الأخرى، فهل يخرج له حكم آخر في كل مسألة بالقياس على المسألة المخالفة، فينقل جوابه في إحداهما إلى الأخرى، فيكون له في كل مسألة قولان: أحدهما بنصه، والآخر بالتخريج عن طريق القياس؟! بحث المؤلف هذه المسألة ذاكراً أقوالاً ثلاثة للعلماء في هذه المسألة مع ذكر أصحابها وأدلتهم، مرجحاً المنع.

الطريقة الثالثة: لازم مذهب الإمام: ومثل له بأربعة طرق:

أولاها: أن توجد مسألة لا يعرف للمجتهد فيها قول، ولكن عرف له قول في مسألة تشبهها، أو هي نظيرها.

ثانيها: بناء الرأي على قاعدة الإمام أو أصله.

ثالثها: الاستدلال بالتلازم كأن يستدل من نفيه أحد النقيضين على إثبات الآخر، أو من إثبات أحدهما على نفي الآخر، أو من حكمه بالتلازم بين شيئين على وضع التالي عند وضع المقدم، أو رفع المقدم عند رفعه التالي، وفق شروط خاصة في مجال الأحكام الشرعية.

رابعها: ما إذا نص الإمام على قولين مختلفين، أو علل مسألة بعلة نقضها في موضع آخر، فإن لازم مذهبه أن يخرج له في كل مسألة قولان أحدهما نص عليه والآخر لزم من قوله في المسألة الأخرى، ثم نقل المؤلف في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة للعلماء في هذه المسألة مع ذكر أصحابها وأدلتهم، مرجحاً المنع، متبعاً ذلك بأمثلة.

الباب الثاني: في مراتب المخرجين وصفاتهم وشروطهم وأنواع الأحكام المخرجة

الفصل الأول: مرتب المخرجين بين طبقات الفقهاء

في تمهيد الفصل بحث المؤلف طبقات الفقهاء من حيث التأليف في علم الطبقات محاولاً معرفة علماء التخريج من هذا التقسيم وتلك المراتب، لأجل ذلك بحث في المباحث الأربعة في الفصل مناهج تقسيم طبقات الفقهاء عند كل من ابن كمال باشا (ت ٩٤٠ ه) في المبحث الأول، وابن الصلاح (ت ٦٤٣ ه) في المبحث الثاني، وابن حمدان (ت ٦٩٥ ه) في المبحث الثالث، وتقسيم ابن القيم (ت ٧٥١ه) والشنقيطي (ت ١٢٣٥ه) في المبحث الرابع، وفي خاتمة الفصل ذكر اتفاق الجميع على عد أهل التخريج من المجتهدين، لكن اجتهادهم بالنظر إلى القدرة على الاستنباط من نصوص الأئمة وقواعدهم لا النصوص والأدلة الشرعية.

الفصل الثاني: شروط وصفات علماء التخريج

بحث المؤلف في المبحث الأول شروط وصفات علماء التخريج، فذكر نوعي الشروط:

وأولاها المتعلق بشخصية المجتهد: وهي: البلوغ والعقل، والإسلام، وفقه النفس، والعدالة.

وثانيها: المتعلقة بالجانب العلمي للمجتهد: وهي: معرفة اللغة والتفسير والأخبار، ومواضع الإجماع والقياس وغيرها.

وفي المبحث الثاني بحث المؤلف الحكم الشرعي للاجتهاد الذي يقوم به المخرجون وبحث فيها المؤلف حكم الاجتهاد باختلاف الأشخاص، منتهياً إلى الكفائية في حكم الاجتهاد.

الفصل الثالث: أنواع الأحكام المخرجة وصفاتها

وفيه بين المؤلف مراتب الأحكام المخرجة وأنواعها حيث تنوعت إطلاقات الفقهاء باختلاف المذاهب على تلك الأحكام المخرجة.

فأولها: الرواية: والمقصود بها نص الإمام نفسه على المسألة، ولا تختلف هذه التسمية بحسب المؤلف باختلاف المذاهب خلا بعض الحنابلة الذين يرون جواز كونها رواية عن الأصحاب.

ثانيها: التنبيه: وتكثر عند الحنابلة وهي تعبير يقصد به بحسب المؤلف ما ذكره الإمام بالإيماء والإشارة.

وثالثها: القول: ويقصد به نص الإمام عند الحنفية، وعند الشافعية يطلق على ما هو أعم من ذلك فيتناول ما نص عليه الإمام وما خرج على نص آخر للإمام.

ورابعها: الوجه: وهو عند الشافعية والحنابلة قول أصحاب الإمام.

وخامسها: الطريقة: وهي عند الشافعية اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

وفي **خاتمة الكتاب ذكر المؤلف بعض المسائل المعاصرة التي خرجها الفقه المعاصر على آراء الأئمة**، مؤكداً أن الحاجة قائمة في الوقت المعاصر إلى التخريج والاجتهاد به، وأن القيام به من الواجبات الكفائية على الأمة.

والدراسة حول الكتاب اقتصرت فيها على التعريف بمباحث الكتاب تاركاً تقييم الكتاب وذكر نجاحات المؤلف وإخفاقاته لمقالات لاحقة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين،،